الفصل
الرابع

القيود المفروضة على القتال في البر والبحر والجو

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع
القيود المفروضة على القتال فى البر والبحر والجو

يعالج الفقه الدولى هذا الموضوع تحت عنوان أساليب القتال، والواقع أن أساليب القتال وطرقه مسائل فنية لا تهم الدارس القانونى، وإنما ما يعنينا فى الواقع بيان القيود المفروضة على المقاتلين فى مجالات القتال الرئيسية الآن، وهى البر البحر والجو حيث تطورت الجيوش تطورًا بالغًا، وصارت تشكل من وحدات أساسية على أساس التقسيم النوعى للأسلحة، كما أن لكل سلاح طبيعته ومخاطره المختلفة عن السلاح الآخر.

أولا - القتال فى البر:

ربما لا تجد قيودًا أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم تعريض الفئة الأخرى للأذى، كذلك نذكر بالتمييز بين أنواع الأسلحة وعدم جواز استخدام المحرم دوليًا منها.

وقد أشرنا إلى صعوبة حماية المدنيين فى ظل المنازعات الدولية المسلحة حاليًا، لذلك بذلت جهود عديدة فى سبيل تأكيد هذه الحماية من ملحق جنيف ١٩٧٧ بوضع مجموعة من الأحكام خاصة بالتدابير الوقائية (الفصل الرابع من الملحق). وتعد هذه التدابير تنفيذًا للالتزام العام الذى يخضع له المحاربون ببذل العناية المتواصلة فى إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية» (المادة ٥٧).

وهكذا يجب اتخاذ الاحتياطات التالية من قبل كل قائد يتخذ قرارًا بالهجوم:

(أ) أن يبذل ما فى طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهدافًا عسكرية.

(ب) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

(جـ) أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن أى هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك يجب إلغاء أى هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

(د) وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك. ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثر منها فى صالح السكان المدنيين.

ثانيا - القيود فى القتال البحرى :

لا يختلف غرض القتال فى البحر عن القتال فى البر، فهو هزيمة العدو، إنما الخلاف بينهما يكمن فى الوسيلة التى يتم بها القتال فى البحر، إذ يكمن فى ممارسة مجموعة من الأعمال تتمثل فى هزيمة أساطيل العدو وتحطيم وسائل النقل التجارى له، وكذلك المنشآت التجارية والعسكرية البحرية، وقطع الاتصالات عن شواطئ العدو، ومنع الشحنات الآتية من المحايدين، وكذلك كل أنواع الإمدادات العسكرية التى تهدف إلى خدمة العمليات العسكرية على البر مثل حماية إنزال الجنود على شاطئ العدو.

الأهداف التى يجوز ضربها فى القتال البحرى :

تقضى القواعد العرفية للقانون الدولى بحصر الأهداف التى يجوز ضربها فى القتال البحرى فيما يلى :

١ - السفن التابعة سواء أكانت سفنًا عامة أم خاصة.

٢ - الأفراد التابعين للعدو مع التمييز بين من يحاربون ومن لا يحاربون.

٣ - شواطئ العدو.

٤ - السفن المحايدة التى تحاول أن تخ حصر البحرى، حاملة لإمدادات أو مؤدية خدمات غير حيادية للعدو.

٥ - بضائع العدو المحمولة بحرًا[١].

المياه الإقليمية للعدو : لا جدال فى أن هذه المنطقة هى المجال الطبيعى للقتال فى البحر، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للإقليم الأرضى فى القتال البرى.

البحر العالى : نظرًا لكونه يمتد بعيدًا. فإنه يعطى ميزة كبرى للتحرك فيه. خاصة لأن طبيعته القانونية لا تجعل أحدا يمنع القيام بأى عمل فيه.

مسرح الحرب البحرية :

ومع ذلك، فقد بذلت جهود كبيرة لتقليل المساحة البحرية التى يمكن ممارسة أعمال القتال فيها من جانب الجمهوريات الأمريكية، وقد صدر عن هذه الدول بالفعل عام ١٩٣٩ ما عرف بإعلان بناما حيث أعلن مؤتمر ضم ممثلى ٢١ دولة أمريكية، عن منطقة أمن Zone de Sécurité تحيط بالشواطئ الأمريكية تمنع فيها تمامًا أى أعمال عدائية من جانب أى قوى غير أمريكية، وقد اختلف طول هذه المنطقة حسب شواطئ الجمهوريات المختلفة، وإن كان يتراوح ما بين ٥٠ و ٣٠٠ ميل[٢].

(١) أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٤٥٨.

(٢) شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣٦٠.

المناطق التى لا يجوز ممارسة القتال فيها :

المياه الإقليمية للدول المحايدة: وهذا ما تقرره صراحة المادة الثانية من اتفاقية لاهاى الثالثة المبرمة عام ١٩٠٧ . ومع ذلك فإن احترام هذه القاعدة يتوقف على الاحترام الكامل للحياد من الدولة نفسها .

المناطق الاتفاقية : فدول العالم المختلفة اتفقت على تحييد بعض المناطق فى معاهدات دولية مثل قناة السويس وقناة بناما ومضيق ماجيلان .

obeikandl.com

قواعد القتال البحرى

حظر وسائل الخديعة :

ويطبق هنا ما سبق أن ذكرناه عن الفرق بين الحيلة والخديعة. وهكذا فمن المحظورات كافة الأعمال التى تتضمن خرقًا للكلمة المعطاة، صراحة أو ضمنًا مثل استخدام العلم الوطنى للعدو أو شاراته العسكرية أو زيه الوطنى، وإن كانت هذه المسائل أقل صرامة فى الاتباع فى القتال البحرى[1] وهناك تمييز أساسى يحكم المسألة.

(أ) الملاحة تحت علم مزيف، ففيما يتعلق بالسفن الحربية، من المستقر عليه أن إبحارها تحت أعلام مزيفة من الحيل المشروعة فى الحرب وهى وسيلة مستخدمة فى الحروب المعاصرة.

(ب) وعلى خلاف ذلك فإن ممارسة حقوق الحرب تحت علم مزيف، مثل ممارسة أعمال القتال أو استخدام حق التفتيش - أمور غير جائزة.

الحصر البحرى :

الحصر البحرى Blocis : يعتبر الحصر من أعمال القتال البحرى بوجه خاص. وهو إجراء يعلن العدو بمقتضاه حظر الاتصالات سواء بالدخول أو بالخروج، بين البحر العالى وشواطئ الدولة المعادية، حظراً مقترنًا بجزاء هو توقيف وأسر السفن التى تخالفه.

شرط صحة الحصر:

لا يشترط لصحة الحصر أن يعمل أثناء حالة حرب، بل أن العمل الدولى يعرف العديد من حالات الحصر فى زمن السلم.

(١) روسو، المرجع السابق ص ٣٦٣.

ويشترط الفقه لجواز الحصر شرطين : الأول، هو إعلان الدول الأخرى بالحصر، وشرط موضوعى، هو أن يكون الحصر فعليًا.

- الإعلان : وهو شرط مقصود إبلاغ الدول المحايدة بالحصر حتى لاتتعرض سفنها للأسر، بدون علم مسبق.
- الفاعلية : وقد ورد النص عليه فى إعلان باريس عام ١٨٥٦. ويقصد بهذا الشرط أن يجرى الحصر وأن يستمر بقوة كافية لمنع الاختراق الفعلى له من جانب العدو[١].

ويقابل الحصر الفعلى، الحصر الوهمى، أو الحصر على الورق، أو الحصر المكتبى، والذى لا يكون منتجًا بالمرة.

آثار الحصر:

١ - يتمثل الأثر المباشر للحصر فى منع كل اتصال مع المكان المحاصر.

٢ - يعتبر كل من خرق الحصر من السفن المحايدة التى تحاول تجاوز المنع، مرتكبًا لجريمة دولية.

٣ - ويترب على ذلك معاقبة من خرق الحصر بالجزاءات المناسبة، ويجيز ذلك أسر السفينة المخالفة، سواء قبل أن تخترق السفينة خطوط الحصر «حق المنع»، أو أثناء العودة الخاصة بها (حق التتبع).

غنائم الحرب البحرية:

على خلاف القواعد التى تقضى باحترام أموال العدو فى القتال البرى، نجد أن العرف الدولى يسير على غير ذلك بالنسبة للقتال البحرى، إذ من الجائز اغتنام

(١) "Les blocus, pour etre obligatoires, doivent étre effectifs, C'est à dire maintenus par une force suffisante pour interdire réellement l' accés du littoral de l'ennemi".

أموال العـدو. على أن الوسيلة الوحيـدة لكسر مقـاومته، هو تجـريده من وسائل مواصلاته البحرية. تلك الوسائل التى لا يمكن لدولة أن تعيش بدونها[1].

نطاق تطبيق الاغتنام :

ينظم القـانون الدولى حق الاغتنام، فـيضع شـروط لجوازه من حيـث الزمان والمكان والسفن التى يمكن أن يقع عليها.

شرط الزمان :

متى يبدأ حق الاغتنام ومتى ينتهى؟ كـان العرف القديم يقضى بإمكان ممارسة حق الاغتنام على السفن التجارية المملوكة للعدو منذ لحظة قيام الحرب.

وقد حاولت الدول أن تخفف من وطأة هذه القاعدة بأن جعلت بداية الممارسة الفعلية لهـذاالحق، بعد مهلة تحددها الدولة، يجب أن تمضى قبـل القيام به. وقد قننت هذا المبـدأ اتفاقيـة لاهاى المبـرمة عام ١٩٠٧، وإن ظل بدون تطبـيق يذكر خلال الحربين العالميتين، بسبب كـونه يتصل برخصة بسيطة، وليس بالتزام قانونى جامـد، ومما جـعل العديد من الدول تتـحفظ على حكمـه كما أن انجـلترا ألغت الاتفاقية التى تضمنته فى عام ١٩٢٥.

وقد ثار خلاف فى الفقه حول مدى إمكان ممارسة هذا الحق فى فترة الهدنة، والرأى الراجح يتجه إلى أنه يوقف أثناء الهدنة.

شرط المكان[1] :

يمكن أن يمارس حق الغنيمة من الأماكن الآتية :

(١) تعارض الولايات المتحدة الأمريكية حق الغنيمة، ومـع ذلك فمن غير المعروف موقف هذه الدولة فى العصور الحديثة أمام ظاهرة الحرب الشاملة. راجع روسو، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٣٦٩.

(٢) راجع فى التفاصيل :

P, reuter, Etude de la régle "totue prise doit étre gige" thése Nancey, P, 933, R. Jambu, La Turisoudance des Prises maritmes et le droit international Privé. thése 1947, Verzil. La droit des prises de la grande guerre. Leyden 1924. P, 210.

(أ) فى البحر، ويمارس هنا عن طريق القوى البحرية للمقاتلين.

(ب) فى الموانئ، وتتم ممارسته هنا عن طريق السلطات البحرية.

السفن التى تخضع لممارسة حق الغنيمة:

ينطبق حق الغنيمة على السفن، حيث لا يمكن أن يتم بالنسبة لسفن معدة للملاحة. وعلى ذلك يمارس حق الغنيمة بالنسبة للسفن الخاصة، مهما كانت طبيعتها، ومهما كان مالكها، ويدخل فى ذلك اليخوت، وسفن النزهة، ويستثنى من ذلك السفن الحربية وسفن الدولة العامة.

ويشترط ألا تكون السفن الخاصة المعادية غير مستثناه من حق الأسر بواسطة نص اتفاقى. فنجد مثلا الاتفاقية الحادية عشرة من اتفاقيات لاهاى المبرمة عام ١٩٠٧ قد نصت على حصانة مراكب الصيد الشاطئية، أو تلك التى تخصص لخدمة الملاحة الساحلية البسيطة، وكذلك الحال بالنسبة للسفن الخاصة بالبعثات الدينية التبشيرية، أو العلمية أو الصحية أو الخيرية.

وتتحدد الصفة المعادية للسفينة عن طريق العلم الذى تحمله.

السلع التى تخضع لحق الغنيمة:

تخضع لحق الغنيمة البضائع التى توجد على ظهر السفن المعادية، سواء أكانت بضائع مملوكة للأفراد التابعين للدول أم للدولة نفسها ملكية عامة، وتوجد قرينة - تقبل إثبات العكس - على أن كل البضائع الموجودة على ظهر سفينة معادية، مملوكة للعدو.

وتتحدد صفة العداء أو الحياد بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر سفينة معينة، على أساس صفة العداء أو الحياد بالنسبة لمالكها.

طريقة تطبيق حق الغنيمة :

إن تطبيق قانون الغنيمة يحتاج إلى دراسة ثلاث عمليات مختلفة : أسر السفينة ، أو الاستيلاء على البضائع ، الزيارة ، والحكم فى الغنيمة .

الأسر :

من المستقر عليه أن الأمر يتعلق هنا بالغنم أو بالأخذ ، وليس بتحطيم السفينة التى يقابلها المقاتلون فى البحر .

ومع ذلك ، فلقد أعطى تصريح لندن الصادر فى عام ١٩٠٩ للأطراف الحق فى تدمير الغنائم فى حالة استثنائية هى عندما تكون قيادة الغنيمة فيها ، فى ميناء المحارب فى طريق الزيارة من شأنه أن يهدد بالفشل نجاح العمليات التى تكون السفينة الآسرة قائمة بها .

ويشترط لصحة ذلك أن يؤمن طاقم السفينة المأسورة والمسافرين عليها ، وأوراقها ، أو أن ينقلوا إلى السفينة الآسرة .

الزيارة :

منذ عام ١٩١٤ ، نادرا ما تحدث زيارة للسفن التجارية فى البحر بسبب الخطر الذى قد ينتج عن الهجوم من الغواصات أو الجو . وتقطر السفينة تحت قيادة السفينة الآسرة تجاه ميناء الرقابة الذى تجرى فيه الزيارة .

وقد صدر فى فرنسا دكرتو فى عام ١٩٣٩ ، يمنح الاختصاص لمجلس الغنائم للنظر فى تعويض السفينة عن أى قطر أو زيارة خاطئة أولا مبرر لها ، توقع من جانب المحايدين .

الحكم فى الغنيمة :

من المبادئ الرئيسية لنظام الغنائم ، أن يقوم القضاء فى الدولة التابع لها السفينة الآسرة بالبت فى مدى صحة إجراء المصادرة على أساس حق الغنيمة .

وقد ظل قضاء الغنائم قضاءً وطنيًا خالصًا حتى عام ١٩٠٧ عندما أنشأت اتفاقية لاهاى الثانية عشرة والمبرمة فى ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٧ محكمة دولية للغنائم، تكون بمثابة محكمة استئنافية لأحكام المحاكم الوطنية فى مسائل الغنائم. ولكن عدم تصديق الحكومة البريطانية على تصريح لندن الصادر ١٩٠٩، والذى يعتبر القانون الموضوعى الذى ستطبقه المحكمة على منازعات الغنائم، منع من قيام هذه المحكمة.

وهكذا ظلت كل دولة تملك الحرية المطلقة فى تشكيل محاكم الغنائم ووضع الإجراءات أمامها، ووسائل تنفيذ أحكامها.

وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذى يجرى فى الجو. وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التى تجرى بواسطة المركبات الفضائية بأنواعها المختلفة، والموجهة إلى العدو. ويستوى فى ذلك أعمال التحليق أو المراقبة، وكذلك أعمال التحطيم.

ولم ينظم القتال الجوى بالقدر الذى رأيناه فى القتال البرى أو البحرى وإن كانت هناك بعض المحاولات التى بذلت منذ عام ١٨٩٩، وحتى الحرب العالمية الأولى. وإن كانت لم تؤت ثمارها حتى الآن:

(أ) ففى عام ١٨٩٩ حظرت اتفاقية لاهاى إطلاق قذائف من البالونات المرتفعة التى وصفتها لمدة خمس سنوات.

(ب) وفى عام ١٩٠٧ حظرت اتفاقية لاهاى ضرب المدن المفتوحة التى حددت أوصافها بوضوح.

(جـ) أما بعد الحرب العالمية الأولى. فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولى، أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال

المشروعة. وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات فى الفترة من ١١ ديسمبر عام ١٩٢٢ إلى ١٩ فبراير عام ١٩٢٣، وأعدت تقريراً عن مهمتها لم تتحقق له أية آثار فيما بعد.

وقد أهملت هذه اللجنة التمييز الذى أجرته اتفاقية لاهاى الأولى بين المدن المفتوحة، والمدن المدافع عنها، ووضعت بدلا منه تمييزاً بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية وأجازت ضرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التى يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئى إلى تحقيق فائدة عسكرية خالصة مثل المصانع الحربية وخطوط المواصلات التى تستخدم فى الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية.

(د) وقد استخدم السلاح الجوى بعد ذلك فى العديد من الحروب وأثبت كفاءة وفاعلية بلا حدود، وصار الأمر الذى يحسم المعارك حتى الآن، مما يتطلب تغييراً فى القواعد السارية وإعادة تنظيمها، وليت البشرية تفاد مما تضمنته الشريعة الإسلامية من أحكام غراء فى هذا الصدد وبصفة خاصة فى بيان الأسلحة المباحة والمحرمة فى القتال، وتقدم طرفًا منه فيما يلى :

وسائل القتال فى الشريعة الإسلامية :

كانت وسائل القتال المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس، والمواقع البدائية المعروفة بالعراوات والمنجنيقات، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار، لاسيما فى المواقف الحربية الطويلة.

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر، وعلى السفن فى البحر، وتبعا لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة.

كما كان العرب يقاتلون على طريقة الكر والفر، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة، وأمن من العرة والهزيمة.

وقد اتبع الإسلام أسلوب الزحف صفوفا حيث ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص. وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها. لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة.

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها.

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل، وهى السهام المسمومة، والمنجنيق، والعرادات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة، أى غمس السهم فى السم ثم قذف العدو به هو ذلك. مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف فى القتل : ﴿**ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف القتل إنه كان منصورا**﴾ [**الإسراء :]**.

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين، وأمر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه - قبل أن يرحلوا للقتال - وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

(١) الإسراء : .

بل إن المنجنيق نظرا لما كان يتبع عنه من إحراق وتدمير فحظر العديد من الفقهاء استخدامه، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به[1].

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعة. خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.

وفى ضوء الأحكام الإسلامية الخاصة بوسائل القتال وأسلحته تستطيع أن تثبت حكم الإسلام فى هذه الصور :

١ - القتال بالتجويع أو التعطيش :

كذلك يمتنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك.

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له أنه لن يستطيع إطعامهم، فما كان منه إلاأن أطلق سراحهم، بدلا من أن يميتهم جوعًا، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك.

وقد كانت المقارنة بين هذاالفعل. والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى - ريتشارد قلب الأسد - مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف، ماذا فعل ريتشارد. لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا، فلما استسلموا قتلهم جميعًا. لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

(١) راجع «الإكليل فى مختصر خليل» لمحمد الأمير، القاهرة ١٤٢٢١هـ ص ١٠٣، كتاب الجهادللطبرى ص ٣.

٢ - القتل غدرا :

كذلك يمنع الإسلام الغـدر والحروب، وهنا فإن التمييز بين الحـيلة والخديعة المعـروفة فى القـانون الدولى الإنسانى نجد لهـا أصلا فى المـبادئ الإسلامـية، فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة.

وفى ذلك يقول الإمام الـنووى إن العلماء اتفقوا على جـواز خدع الكفار فى الحرب كلما أمـكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فـلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك ﴿ **إلا على قوم بينكم وبينه ميثاق** ﴾. ﴿ **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** ﴾.

لذا كلف الرسول ﷺ نـعيم بن مسـعود بأن يخذل عنـه الأعداء وكان مـسلمًا حديثا اسـتطاع أن يوقع الشك بين قريش وبنى قريظة، ممـا كان له أثره على كسب المسلمين للحرب[1].

كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية. يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ **والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها** ﴾.

ويقول أيضا : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.

❁ ❁ ❁

(١) راجع الدراسة القديمة التى أعـدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للنـدوة الأولى بعنوان «نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى» ص ٣٨ وما بعدها.